

# قوانين

تحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية وكذا  
كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية  
ومنح رقم التعريف المشترك، عن طريق التنظيم".  
المادة 5 مكرر 2 : تتضمن البوابة الإلكترونية المذكورة  
أعلاه، استماراة موحدة.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بالصادقة على  
الاستماراة الموحدة الم المملوء والممضدة والمصادق عليها  
بالطريق الإلكتروني من طرف منشئ المؤسسة بعد  
تأكدها وتسجيلها من طرف الإدارات المكلفة بالسجل  
التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي.  
وبعد المصادقة على الاستماراة الموحدة، يكون للمعني  
حق التسجيل لدى الإدارات المعنية المذكورة أعلاه،  
والحصول على رقم تعريف مشترك".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من القانون  
رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق  
14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،  
وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون  
رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات  
العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا  
تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن  
ممارسة تجارتة بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء  
العطل أو الأعياد الرسمية".

يحدد الوالي بقرار، بعد استشارة الجمعيات،  
وجمعيات حماية المستهلكين، والتنظيمات المهنية، قائمة  
التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام  
التوقف عن ممارسة التجارة بسبب التوقف التقني  
للصيانة، أو أثناء العطل، أو الأعياد الرسمية، من أجل  
ضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات.

ويتعين على التاجر استئناف نشاطه عند نهاية  
العطل وبعد الأعياد الرسمية، تحت طائلة العقوبات  
المنصوص عليها في المادة 41 مكرر أدناه.

توضح شروط وكيفيات سير وتسيير المداومات  
والعطل والتوقف التقني للصيانة وكذا استئناف النشاط  
بعد الأعياد الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت  
سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر  
كما يأتي :

قانون رقم 08-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439  
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم  
القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004  
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و 136 و 138  
و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرخ في 27 محرم  
عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل  
التجاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد  
القواعد العامة المتعلقة بالإمضاء والتصديق الإلكتروني،  
- وبمقتضى القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال  
عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية  
الاستثمار،

- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتميم  
بعض أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تتمم أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27  
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004،  
المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2،  
وتحرران كما يأتي :

"المادة 5 مكرر 1 : تنشأ بوابة إلكترونية لتسهيل  
إجراءات إنشاء المؤسسات.  
يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير  
البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات.

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعامل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقيس، المعامل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعامل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني لقياسة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتميم بعض أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعامل.

**المادة 2 :** تتمم أحكام المواد 11 و 16 و 19 و 53 و 54 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعامل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يجب أن يلبي كل منتوج .....(بدون تغيير حتى) الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم."

"المادة 16 : ..... (بدون تغيير) .....  
تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع، عن طريق التنظيم".

"المادة 25 : يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعنوي على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة."

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعامل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 مكرر : يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمدامنة والأحكام المتعلقة بالعطل والتوقفات التقنية للصيانة وكذا عدم استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

.....(الباقي بدون تغيير)."

**المادة 6 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**



قانون رقم 09-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439  
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم  
القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430  
المؤرخ 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية  
المستهلك وقمع الغش.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و 136 و 138 و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعامل والمتمم،

"المادة 65 : يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 66 : يتحمل المتدخل المصارييف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والجزء والإتلاف المنصوص عليها أعلاه".

**المادة 6 :** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، مادة 73 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 73 مكرر : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

**المادة 7 :** تعدل أحكام المادة 78 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون".

**المادة 8 :** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، مادة 78 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون".

**المادة 9 :** تتمم أحكام المادتين 79 و 85 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناه المنتوج مادون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناه منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم".

"المادة 53 : ..... (بدون تغيير) .....

وبهذه الصفة، يمكن للأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والجزء والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوكيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 54 : يصرح بالدخول المشروط، في مفهوم هذا القانون، لمنتوج مستورد عند الحدود ..... (بدون تغيير).....

يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقتها على مستوى المناطق تحت الجمركية، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتتدخل، بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

يصرح برفض الدخول .....(الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، مادة 61 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 61 مكرر : يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعديل والمتكم.
- وبمقتضى القانون رقم 13-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعديل والمتكم.
- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعديل والمتكم.
- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعديل.
- وبمقتضى القانون رقم 07-88 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل، المعديل والمتكم.
- وبمقتضى القانون رقم 04-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعديل والمتكم.
- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى القانون رقم 02-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعديل والمتكم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-98 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتصل بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

"المادة 79 : دون الإخلال.....(بدون تغيير) .....  
إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية".

"المادة 85 : طبقا لأحكام .....(بدون تغيير حتى) شطب السجل التجاري للمخالف.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انتفاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

**المادة 10 :** تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعديل والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

## عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 10-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439  
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 69 و 136 و 137 و 138 و 140 و 143 و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعديل والمتكم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعديل والمتكم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعديل والمتكم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعديل والمتكم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتصل بالتمهين، المعديل والمتكم،